مطلب الحقيقة لا تسقط عن المسمى

بجلد من المطعوم المطعوم وغيره باطلاق اسم
المحل على الحال مجازا لانه حقيقة الصاع غير
مرادة اجماعا ومن علامات الحقيقة انها لا
تسقط عن المسمى اى لا يصح نفيها عنه بخلاف
المجاز فالاب لا ينفى عن الوالد والجد يسمى ابا
وينفى عنه ومتى امكن العمل بها اى بالحقيقة
سقط المجاز لان الخلف لا يعارض الاصل
فيكون العقد فى قوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته لا ينعقد اى لا ير
تبط فيختص فى المنعقدة لكونها ربط القسم
بالمقسم عليه او الجزاء بالشرط دون العزم
اى القصد القلب كما قال الشافعى رحمه الله
تعالى حتى تكفر الغموس ايضا وما قلنا اولى لقربه
الى الحقيقة بدرجة لان اصل العقد عقد الحبل
ثم استعير لربط الالفاظ ثم استعير لعزم القلب
ويكون النكاح فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباءكم للوطى عندنا دون العقد كما قال الشا
فعى رحمه الله تعالى لانه للوطى حقيقة وللعقد مجازا
استدل بالاية على حرمة من زنى بها الاب على
الابن فيبقى من عقد عليها الاب تثبت حرمتها
بالاجماع او بارادة الاجماع المجاز مع الحقيقة
فى مقام النفى قاله البهنسى فى شرح الملتقى
ويستحيل اجتماعهما اى الحقيقة والمجاز
مرادين اى مقصودين بالحكم بلفظ واحد
كقولك لا تقتل و اسدا وتريد اسدا ورجلا

شجاعا

شجاعا وجوزه الشافعى رح بدليل قوله تعالى
اهبطوا لادم وحوا قلنا اللفظ للمعنى كالثوب
للشخص والمجاز من الحقيقة كالعارية من الملك
فاستحال اجتماعهما كما استحال ان يكون الثوب
الواحد على اللابس ملكا وعارية فى زمن واحد و
الاية من باب التغليب فيكون فيهما مجازا
فقط باعتباره كما افاده الهندى فى شرح المغنى
قيد بكونهما مرادين لانه لا نزاع فى جواز استعمال
اللفظ فى مجاز يكون المعنى الحقيقى من افراده
وهو المعبر عنه بعموم المجاز كما سيجى قريبا ومن
الفروع الغريبة المتفرعة على امتناع الجمع ما فى
الظهيرية لو قال لزوجته وامته اعتقتكما ونوى
طلاق زوجته وعتق امته عتقت امته ولا
تطلق زوجته وهو دال على عدم جواز الجمع فى
المثنى كالمفرد ثم ذكر الاربع المسائل المتفرعة
على منع الجمع فقال حتى ان الوصية للموالى لا تتنا
ول موالى الموالى واذا كان له معتق بفتح التا واحد
يستحق النصف اى نصف الموصى به سواء كان
الموصى به الثلث او اقل او كثر عند الاجازة او عدم
وارث ذكره ابن نجيم لانه للمعتق حقيقة ولموالى
الموالى مجاز ولا يلحق غير الخمر بالخمر كما قال الشافعى
رح حتى حد بالقليل من بقية الاشربة المسكرة
لان الخمر حقيقة للنى من ماء العنب اذا غلى ولغيره
مجاز للمخامرة ولا يراد بنوا بنيه بالوصية لابنائه
ابناء فلان لانه للصلبى حقيقة ولغيره مجاز وهو

مغنى صح

اى يكون استعمال الواو فى ادم وحوا عليهما السلام باعتبار التغليب مجازا فقط لا مجازا وحقيقة

قوله كما سيجى اى فى مسئلة ما اذا حلف لا يضع قدمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)